

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أحدهما يقبل قوله وهو المذهب .
- اختاره القاضي وغيره .
- وصحه المصنف والشارح وشارح الوجيز والناظم وصاحب التصحيح وابن منجي في شرحه .
- قال في الفروع قبل في الأصح .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- والوجه الثاني لا يقبل .
- اختاره أبو الخطاب \$ فائدتان إحداهما .
- لو قتل أو غصب الجميع إلا واحدا قبل تفسيره به وجها واحدا لأنه غير متهم لحصول قيمة المقتولين أو المغصوبين أو رجوعهم للمقر له \$ الثانية .
- لو قال غصبتهم إلا واحدا فماتوا أو قتلوا إلا واحدا صح تفسيره به .
- وإن قال غصبت هؤلاء العبيد إلا واحدا صدق في تعيين الباقي .
- قوله وإن قال له هذه الدار إلا هذا البيت أو هذه الدار له وهذا البيت لي قبل منه .
- بلا نزاع .
- وإن كان أكثرها .
- وإن قال له هذه الدار نصفها فقد أقر بالنصف وكذا نحوه .
- وإن قال له هذه الدار ولي نصفها صح في الأقيس .
- قاله في الرعاية الكبرى